

# علم الصوالفقة

٤٨

أصله الاحتياط ١٧-١٠-١٤٠١

دروس الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرانى

إذا شك في خروج أحد طرفى العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- التقريب الثاني - التمسك بـإطلاق دليل التكليف لإثبات  
فعليته حتى إذا كان في الطرف المشكوك خروجه عن محل الابتلاء فيتشكل لنا علم إجمالي بتكليف يكون فعليا وجداً على أحد التقديرتين و تعبداً على التقدير الآخر فيكون منجزا.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• وقد وقع البحث عندهم في صحة التمسك بهذا الإطلاق و عدم صحته، فبرزت اتجاهات ثلاثة.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

صحيح مطلقاً(المحقق النائي)

ليس بصحيح مطلقاً(المتحقق  
الخراصاني)

التفصيل بين الشبهتين فيجوز التمسك به  
في الشبهة المفهومية دون  
المصداقية(المتحقق العراقي)

التمسك بهذا  
الإطلاق

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- ١ - ما اختاره المحقق **النائيني** (قده) من صحة التمسك به مطلقاً أى سواء كان الشك في الخروج عن محل الابتلاء بنحو الشبهة المفهومية أو المصداقية.
- ٢ - ما اختاره المحقق **الخراساني**<sup>١</sup> (قده) من عدم صحة التمسك به مطلقاً.
- ٣ - ما اختاره المحقق **العرaci** (قده) من التفصيل بين الشبهتين فيجوز التمسك به في الشبهة المفهومية دون المصداقية.
- (١) راجع أجود التقريرات: ج ٢، ص ٢٥٣ - ٢٥٥، و فوائد الأصول: ج ٤، ص ١٩  
٢١
- (٢) راجع الكفاية: ج ٢، ص ٢٢٣ بحسب الطبعة المشتملة على تعليق المشكيني
- (٣) راجع نهاية الأفكار: القسم الثاني من الجزء الثالث، ص ٣٤٢ - ٣٤٣ بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص: ٢٩٥

## الشبهة المصداقية

و أخرى يكون الشك بنحو **الشبهة المصداقية** كما إذا شك في أن الإناء الآخر في بلد بعيد خارج عن ابتلاء المكلف أو في بلد فريب.

## الشبيهة المفهومية

و حينئذ تارة يكون الشك في الخروج عن محل الابتلاء بنحو **الشبيهة المفهومية** كما إذا شك في أن هذا المقدار من البعد بين المكلف وبين مورد التكليف كاف في صيرورته عرفا بحكم العاجز أو الأجنبي عن الفعل حسب تعبير المحقق العراقي (قده) أم لا،

## اقسام الشبهة المفهومية

شك العرف نفسه بما هو عرف  
في الارتكاز

شك العرف في نكتة الارتكاز

ان شخصا يحتمل ثبوت  
الارتكاز و عدمه لدى العرف

الشبهة  
المفهومية

## الشبهة المفهومية

و **الشبهة المفهومية** على أقسام، لأنه تارة يكون بمعنى شك العرف نفسه بما هو عرف في الارتكاز، أعني ارتكاز عدم جريان الأصل لهذه المرتبة من الخروج عن محل الابتلاء فإنه يعقل ذلك بالنسبة للعرف أيضاً لكون هذه الأمور تشكيكية،

## الشبهة المفهومية

و أخرى يكون بمعنى شك العرف في نكتة الارتكاز و نقصد به ان العرف بما هو عرف لا يشك في وقوع التزاحم الحفظي بين الغرض اللزومي حتى إذا كان في الطرف المشكوك و بين الغرض الترخيصي و لكن يحتمل ان المولى لا يهتم بهذا المقدار من التزاحم لضالته فيحتمل ان نكتة الارتكاز عند المولى تختلف عن العرف،

## الشبهة المفهومية

و ثالثة يكون بمعنى ان شخصا يحتمل ثبوت الارتكاز و عدمه لدى العرف و انما لا يكون ذلك واضحا لديه لاحتمال انه شذ عنهم لجهة من الجهات.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

و الاختلاف بين القولين الأول و الثالث ينجم عن الاختلاف بين العلمين في مبني صحة الرجوع إلى العام في موارد **الشك في المخصص الليبي** حيث ذهب المحقق النائيني (قده) إلى جوازه في الشبهتين بينما اختار المحقق العراقي (قده) التفصيل فيه على ما تقدم في محله.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• و الموقف الأول والأخير تطبيق لمبني المحقق النائيني و العراقي رحمهما الله العام على المقام، حيث إن المحقق العراقي بنى في **المخصص المنفصل على التفصيل بين الشبهة المفهومية والمصداقية**، بالتمسك بالعام في الأولى دون الثانية، فطبق ذلك على المقام، و المحقق النائيني بنى على التمسك بالعام حتى في **الشبهة المصداقية إذا كان المخصص لبيا**، فطبق ذلك على المقام.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• و إنما الكلام في مأخذ الاتجاه الوسط الذي شذ عنهما فيه المحقق الخراساني (قده) فمنع عن الإطلاق مطلقاً. ويمكن ان يذكر في وجه ذلك تقريباً:

## اتجاه المحقق الخراساني

و يقع الكلام في وجه القول الوسط، حيث يبدو عدم ملائمتة للimbانى المختارة فيسائر موارد شبّهات المخصوص، فما هي النكتة الثابتة فيما نحن فيه التي جعلته يشذ عنسائر الموارد، وأوجبت عدم التمسك بالإطلاق فيه مطلقا؟

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• التقريب الأول - ما أفاده في ظاهر عبارة الكفاية من أن التمسك بالإطلاق إثباتا فرع إمكانه ثبوتا، و الشك في المقام في إمكانه ثبوتا فلا معنى للتمسك به إثباتا.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• وهذا التقريب بهذا المقدار نوقيث فيه من قبل المحقق  
النائيني حل و نقضا.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• أما الحل، فبان التمسك بالإطلاق ليس مشروطاً بإحراز إمكانه ثبوتاً في المرتبة السابقة بل الأمر بالعكس فإنه بمجرد احتمال الإمكان يأتي احتمال صدقه بالإطلاق الإثباتي ومع احتمال صدق يكون حجة بدليل حجية الظهور و يثبت في طول ذلك بالمدلول الالتزامي إمكان مفاده ثبوتاً.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• واما النقض، فبسائر موارد التمسك بالإطلاق، فإنه كلما  
شك في صحة إطلاق لاحتمال عدم المصلحة أو  
المفسدة في ذلك المورد فهو مستلزم لاحتمال قبح  
التكليف أو استحالته و عدم إمكانه مع انه لا إشكال في  
صحة التمسك بالإطلاق فيها و عدم اشتراط إحراز  
إمكانه في التمسك به.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• ولكن المحقق العراقي (قده) حاول تفسير عبارة الكفاية بما يسلم عن كلا هذين الإيرادين و حاصله:

## تفسير المحقق العراقي للكفاية

• (الثاني) من وجوه المنع عن التمسك بالإطلاق ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره في كفایته، من ان صحة الرجوع إلى الإطلاق إنما هو فيما إذا شك في التقييد بشيء بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بدونه، لا في الشك في تحقق ما هو معتبر جزما في صحته

## تفسير المحقق العراقي للكفاية

• (و حاصله) بتحرير منا هو ان القدرة على موضوع التكليف بكل قسميهما من العقلية و العاديه كما انها شرط في صحة الخطاب الواقعى و تشريع الحكم النفس الامری و بدونها يصبح التكليف و يستهجن الخطاب بعثا و زجرا، كذلك شرط في الخطاب الظاهري الدال على إيجاب التعبد بظهور الخطاب أو صدوره أيضا،

## تفسير المحقق العراقي للكفاية

• ولذا لا يصح التبعد بالظهور أو الصدور في الخارج عن الابتلاء لعدم ترتب أثر عملي حينئذ على التبعد بمثله، و حينئذ فكما أن الخطاب الواقعي مشكوك مع الشك في القدرة على موضوع التكليف، كذلك الخطاب الظاهري الدال على إيجاب التبعد بظهوره مشكوك أيضاً

## تفسير المحقق العراقي للكفاية

• (فان) مرجع التبعد بظهور الخطاب انما هو إلى جعله طریقاً إلى الواقع مقدمةً للعمل و مع الشك في القدرة على موضوع التكليف يشك في الأثر العملي فلا يقطع بحجية الخطاب حتى يجوز التمسك به لإثبات التكليف الفعلى في المورد المشكوك فيه

## تفسير المحقق العراقي للكفاية

• (فمراه) قدس سره في المنع عن التمسك بالإطلاق  
 انما هو من جهة عدم إحراز قابلية المورد إثباتاً لحجية  
 الخطاب مع الشك في القدرة التي هي شرط أيضاً  
 للحكم الظاهري، لا انه من جهة اشتراط إحراز قابلية  
 الحكم النفس الأمى للإطلاق على وجه يعم المشكوك  
 فيه

## تفسير المحقق العراقي للكفاية

• (و عليه لا وجه) لرمي كلامه بالغرابة بمخالفته لما عليه ديدن الأصحاب من التمسك بالمطلقات واستكشاف الإطلاق النفس الأمرى من إطلاق الكاشف، والإشكال عليه باقتضائه لسد باب التمسك بالمطلقات والعمومات اللفظية كلية

# تفسير المحقق العراقي للكفاية

• (إذ ما) من مورد يشك في قيديه شيء إلا ويرجع الشك فيه إلى الشك في إمكان تسرية الحكم النفس الأمى إلى حالة عدمه خصوصا على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد الكائنة في متعلقاتها، لملازمة الشك في قيديه شيء للشك في ثبوت المصلحة الموجبة للتقييد به المستلزم على تقدير ثبوتها في الواقع لامتناع الإطلاق للنفس الأمى على وجه يشمل حال عدمه

## تفسير المحقق العراقي للكفاية

• (كما لا وجه) للاعتراض عليه بمنافاة ذلك لما بنى عليه في مبحث العام و الخاص من جواز التمسك بالعموم والإطلاق فيما إذا خصي أو قيد بأمر لم ي عقل أو غيره كقوله لعن الله بنى أمينة قاطبة مع حكم العقل بقبح لعن المؤمن، بدعوى أن الملاك جاز في جميع القيود العقلية و ليس لعدم الابتلاء خصوصية

## تفسير المحقق العراقي للكفاية

• (الوضوح الفرق) بين المقامين، فان المخصص العقلی هناك بقبح لعن المؤمن يكون مقيدا لخصوص الحكم الواقعى فجاز التمسك بإطلاق اللعن لإثبات عدم إيمان من شك في إيمانه من تلك الشجرة الخبيثة و تسريحة الحكم النفس الامرى بالنسبة إليه

## تفسير المحقق العراقي للكفاية

• (بخلاف) حكمه باعتبار القدرة التي هي شرط للحكم الظاهري أيضا، فإنه مع الشك فيها يشك في الحكم الظاهري، فلا يقطع بحجية الخطاب حتى يجوز التمسك بإطلاقه لإثبات فعليته التكليف للمشكو فيه هذا

## تفسير المحقق العراقي للكفاية

• (ولكن) فيه ان ما أفيد من شرطية القدرة عقلا في الخطابات الظاهرية انما يتم على القول **بالموضوعية** (واما) على ما هو التحقيق فيها من **الطريقة** الراجعة إلى مجرد الأمر بالبناء العملي على مطابقة الظهور للواقع بلا جعل تكليف حقيقي في البين، فلا يلزم محدود، فان مرجع الأمر المزبور حينئذ إلى كونه منجزا للواقع في صورة المصادفة مع كونه إيجابا صوريا في فرض عدم المصادفة

## تفسير المحقق العراقي للكفاية

- (و من) الواضح انه مع الشك في القدرة على موضوع التكليف لا محدود في توجيه مثل هذا التكليف إلى المكلف فتامن
- لازمه بمقتضى العلم الإجمالي هو الاجتناب عن الطرف المبتلى به عقلا

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابلاء

• ان التمسك بالإطلاق يعني حجية  
الإطلاق

• و جعل الحجية يعني جعل الحكم  
الظاهري التعبدى بوجوب الاجتناب مثلا  
عن النجس المشكوك خروجه عن محل  
الابلاء

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• و حينئذ إذا كان **ملأ الشك** في الإمكان و  
الاستحالة **مشتركا** بين الحكم الواقعى بوجوب  
الاجتناب أو الحكم الظاهرى به لكون شرطية  
الدخول فى محل الابتلاء بالنسبة إلىهما على  
حد سواء فمع الشك فيه يشك فى معقولية  
الحكم الظاهرى و الحجية أيضا

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• فلا معنى للتمسك بالإطلاق في المقام بل لا بد من القطع بإمكانه كما إذا ورد نص من المعصوم عليه

• ولا يمكن إثبات ذلك بالملازمة كما أفاده الميرزا (قده) لأن مدرک حجية الظهور إنما هو سيرة العقلاء و بنائهم و المفروض انهم يشكون في صحة جعل مثل هذا الحكم سواء كان واقعياً أو ظاهرياً.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- ثم ان المحقق العراقي (قده) أورد إشكالاً على هذا التقريب إلّا ان عبارة المقرر غير واضحة. و لعل جوهر مقصوده:

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• ان الحكم الظاهري ليس كالحكم الواقعى بحيث يكون احتمال الخروج عن محل الابتلاء مساويا لاحتمال عدم إمكانه لأن الحكم الظاهري - أيا كان تفسيره أو صياغته - مبرر جعله هو الحفاظ على الواقع المحتمل على تقدير المصادفة و ليس مبرر جعله فعليه حصول الغرض لتأتى شبهة تحصيل الحال أو نحو ذلك،

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• و عليه يكون **جعل الحكم الظاهري في مورد احتمال عدم الحكم الواقعى ولو من ناحية احتمال عدم إمكانه، معقولاً و موجباً لتجيز هذا الاحتمال و ارتفاع حكم العقل بالتأمين و لزوم الاحتياط كما هو واضح.**

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

• التقريب الثاني - ما جاء في تقريرات  
المحقق النائيني (قده) من أن المخصص  
اللبي في المقام متصل بالعام و عند  
إجمال المخصص المتصل لا يجوز  
التمسك بالعام لسريان إجماله إليه.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

وأجاب عنه بـأنا لو سلمنا كون المخصص  
المتصل مع أنه ليس كذلك فحيث أن  
المخصص ليس مفهوما خارجا عن العام  
لفظا جاز التمسك به لأنه شك في مقدار  
**الخارج من افراد العام** فيتمسك فيما لا  
يجزم بخروجه بعموم العام.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

و كأنه ضاع مراد المحقق النائيني (قده) على مقرر بحث المحقق العراقي (قده) فتخيل ان المقصود هو ان المفهوم الخارج عن محل الابتلاء ذو مراتب و قد خرج عن العام بجميع مراتبه و شك في ان مرتبته الضعيفة داخلة في محل الابتلاء أم لا، فأورد عليه:

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- بان هذا خلف فرض سريان إجمال المخصص المتصل إلى العام في تمام الموارد.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- إلّا أن مقصود المحقق النائيني (قده) لم يكن ذلك، بل المقصود أن بعض مراتب الخروج عن محل الابتلاء يفرض خروجه عن العام بالخصوص لوضوّه عند العقل و تضعف درجة الوضوح هذا إلى أن تنعدم في بعض مراتب الخروج عن محل الابتلاء فلا يحكم العقل بعدم صحة جعل الحكم فيه فلا يكون خارجاً بالخصوص اللبي المتصل فيتمسّك فيه بالعام مطلقاً أو في خصوص الشبهة المفهومية حسب اختلاف المباني.

إذا شك في خروج أحد طرفي العلم الإجمالي عن محل الابتلاء

- هذا إِلَّا أن الصحيح ما ذهب إِلَيْه المحقق الخراساني<sup>٢</sup> (قد) من عدم جواز التمسك بِإطلاق دليل التكليف في المقام مطلقاً، و ذلك ما يمكن بيانه بعده وجوه ترجع جميعاً إلى روح واحدة: